الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومى 15 و30
من كل شهر

15 إبريل 2001 | السنة 43 | العدد 996

المحتوى

_ قوانين و أوامر قانونية

25 يناير 2001 القانون رقم 2001- 19 المتضمن مدونة الكهرباء. 211

30 يناير 2001 قانون رقم 26-2001 يتضمن اتفاقية اقامة الشركة الموريتانية الصينية للصيد. 216

2 – مراسيم، مقررات، قرارات ، تعميمات

وزارة المالية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 150-2000 صادر بتاريخ 29 نوفبر 2000 يقتضي بالمنح المؤقت لقطع ارضية بانواكشوط. 219

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم: 137- 2000 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2000 يقضي بقبول مؤسسة محمد ولد بارك الله في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات. 219

29 نوفمبر 2000 مرسوم رقم: 2000- 143 يقضي بقبول الصناعية لتعليب الأسماك (سيكوب) في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات. 221

29 نوفمبر 2000 مرسوم رقم: 2000- 145 يقتضي بقبول نزل "الصادق" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات. 222

29 نوفمبر 2000 مرسوم رقم 146-2000 يقضي بقبول الشركة "التعاونية " باسكنوللالبان" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات. 224

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة:

17 فبراير 2000 مرسوم رقم 2000- 08 يقضي بمنح شركة لاسورس دفلوبمبنت س.اس. باسم الرابطة من اجل البحث في تيجريت رخصة من من فئة "م" رقم 107 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تيجيريت الشرقية (ولاية آدرار وإنشيري). 225

17 فبراير 2000 مرسوم رقم 2000- 10 يقضي بمنح شركة لاسورس دفلوبمبنت س.اس. باسم الرابطة من اجل البحث في تيجريت رخصة من فئة "م" رقم 108 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تيجيريت الغربية (ولاية داخلت أنواذيب وإنشيري). 226

17 فبراير 2000 مرسوم رقم 2000- 12 يقضي بمنح شركة ديموند ماينيك كوربوريشن المحددة رخصة من فئة "م" رقم 115 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة الحنك (ولاية آدرار). 226

11نوفمبر 2000 مرسوم رقم 2000- 131 يقضي بفسخ الرخصة من فئة "م" رقم 83 الممنوحة لشركة داي مت المنرالز آفريكا المحدودة للبحث عن الماس في منطقة يتى (ولاية تيرس زمور). 227

11 نوفمبر 2000 مرسوم رقم 2000- 132 يقضي بمنح شركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 152 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة آدم تالحا (ولاية تيرس الزمور) 227

11 نوفمبر 2000 مرسوم رقم 2000- 134 يقضي بمنح شركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 151 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة لحوارين (ولاية تيرس زمور). 228

21 نوفمبر 2000 مرسوم رقم 2000- 140 يقضي بمنح شركة ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 154 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة علب لحواش (ولاية تيرس الزمور). 228

3 – إشعارات

4 - إعلانات

قوانين و أوامر قانونية

القانون رقم 2001- 19 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 المتضمن مدونة الكهرباء بعد المصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

الباب الأول: احكام عامة

القسم الأول: تعريف المصطلحات

المادة الأولى: يقصد بالمصطلحات التالية. في مفهوم هذا القانون. المعاني المبينة إزاءها:

إنتاج الطاقة الكهربائية: الانتاج او أي نشاط مساعد لنقلها حتى نقطة تغذية شبكات النقل او التوزيع.

نقل الطاقة الكهربائية: استغلال شبكة نقل مخصصة لتوصيل الطاقة الكهربائية من مصادر الانتاج الى نقطة تغذية شبكة التوزيع كما تضم الخطوط والمحطات والمحولات وغيرها من المكونات الكهربائية فضلا عن الخطوط الناقلة للكهرباء ومحلقاتها على الاجمال.

توزيع الطاقة الكهربائية: استغلال شبكة توزيع مخصصة لتوزيع الطاقة الكهربائية من نقاط تغذية شبكة التوزيع الى المستخدمين كما تضم الخطوط والمحطات والمحولات وغيرها من المكونات الكهربائية التي وظيفتها توزيع الطاقة الكهربائية بالمفرق وملحقات تلك المكونات.

بيع الطاقة الكهربائية: البيع للغير والمستخدمين النهائيين.

الشراء من اجل إعادة البيع: شراء كميات كبيرة من الطاقة الكهربائية من اجل اعادة بيعها بكميات كبيرة.

الكميات الكبيرة عبارة عن مستوى من الطاقة الكهربائية اكبر من عتبة معدية سيتم تحديدها بمرسوم.

الرخصة: هي الحق الذي تمنحه الدولة لمقاول بناء على دفتر شروط في ممارسة احد الانشطة المبينة اعلاه

القسم الثاني: الاهداف ومجال التطبيق

المادة 2: يتوخى هذا القانون:

تحرير قطاع الكهرباء

التنمية المنسجمة لعرض الكهرباء في اطار القوانين المعمول بها.

خلق الظروف الاقتصادية المواتية لضمان مردودية الاستثمارات في قطاع الطاقة الكهربائية.

تنمية استهلاك الطاقة الكهربائية من قبل جميع شرائح السكان ومن قبل الصناعة

احترام شروط المنافسة العادية والشرعية وحقوق المستهلكين والمقاولين.

المادة 3: يحكم هذا القانون انشطة انتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبيعها وشراءها من اجل اعادة بيعها على تراب الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

لاتنطبق احكام هذا القانون على:

المحطات التي تقل طاقتها المركبة عن30KVA

محطات المنشآت العسكرية.

القسم الثالث: احكام مؤسسية

المادة 4: يحدد الوزير المكلف بالطاقة سياسة تنمية القطاع خاصة منها معايير واستراتيجية الكهربة اللاممركزة.

كما يتولى بتنسيق مع سلطة التنظيم اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية.

يصدر الوزير الرخص ويعدلها بناء على اقتراحات سلطة التنظيم ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 5: يتولى الوزير المكلف بالطاقة تمثيل موريتانيا لدى المنظمات الحكومية ذات الطابع الدولي والاقليمي المتخصصة في المسائل المتعلقة بالكهرباء وذلك بتنسيق مع سلطة التنظيم ويشجع التعاون الدولي والاقليمي وشبه الاقليمي في هذا المجال.

كما يتولى بالتنسيق مع سلطة التنظيم تحضير ومفاوضات المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالكهرباء ينفذ بالتنسيق مع سلطة التنظيمة الاتفاقات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والاقلمية المتعلقة التي تكون موريتانيا طرفا فيها.

المادة 6: تسهر سلطة التنظيم طبقا للقانون رقم.....المتعلق بالتنظيم المتعدد القطاعات على تطبيق هذا القانون وخاصة على انفاذ اجراءات منح وتنفيذ الرخص والتراخيص ضمن شروط موضوعية شفافة وغير تمييزية.

وبهذه الصفة فإنها تتلقى وتدرس التصاريح وطلبات الترخيص المسبقة وطلبات الامتيازات المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبيعها وشرائها من اجل اعادة بيعها.

الباب الثاني: الانشطة الكهربائية

القسم الاول ممارسة الانشطة المرتبطة بالكهرباء

المادة 7 : لايسمح بانتاج الطاقة الكهربائية ولا باي نشاط مساعد لنقلها حتى نقطة تغذية شبكات النقل او التوزيع. الا للشركات الحائزة على رخصة لهذا الغرض.

المادة8: لايسمح بنقل الطاقة الكهربائية إلا للشركات الحائزة على رخصة لهذا الغرض

المادة 9: لايسمح بتوزيع الطاقة الكهربائية إلا للشركات الحائزة على رخصة لهذا الغرض

المادة 10 : لايسمح ببيع الطاقة الكهربائية إلا للشركات الحائزة على رخصة لهذا الغرض

المادة 11 : لا يسمح بشراء كميات كبيرة من أجل إعادة بيعها إلا للشركات الحائزة على رخصة لهذا الغرض.

القسم الثاني معايير منح الرخص

المادة 12 : يتم منح الرخص من قبل الوزير المكلف بالطاقة بناء على اقتراح سلطة التنظيم.

المادة 13 : تمنح رخص انتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبيعها وشرائها من اجل اعادة بيعها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ترى سلطة التنظيم انهم قادرون على الوفاء بالتزاماتهم وعلى تنمية القدرات المطلوبة للنشاط محل الرخصة وذلك في اطار القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 14 : تتأكد سلطة التنظيم قبل منح الرخص من ان الشخص الطبيعي او المعنوي المعني سيسهر على احترام حقوق المستخدمين وعلى سلامة البيئة.

المادة 15 : الرخص الممنوحة تطبيقا لهذا القانون شخصية محض ولايمكن التنازل عنها او تحويلها للغير الا بموافقة الوزير المكلف بالطاقة بناء على اقتراح سلطة التنظيم.

يتم تبليغ الموافقة على التنازل او التحويل او رفضها كتابيا خلال اجل اقصاه شهران اعتبارا من تاريخ تعهد سلطة التنظيم ويجب ان يكون الرفض مبررا.

المادة 16 : يستتبع كل تحويل استمرار احترام جميع الالتزامات المرتبطة بالرخصة وفي حالة تنازل عن رخصة فإن على الاطراف ابلاغ سلطة التنظيم بذلك خمسة عشر يوما على الاقل قبل ابرام التنازل المذكور والقيام بالاجراءات المنصوص عليها في هذا الصدد.

ويعاقب عدم التقيد بهذه الاجراءات طبقا لاحكام هذا القانون.

المادة 17 : تمنح رخصة انتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وبيعها وشرائها من اجل اعادة بيعها لفترة محدودة وهي قابلة للتجديد.

ينبغي ان تمكن مدة الرخص الممنوحة في مجال انتاج ونقل وتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية وشرائها من اجل اعادة بيعها المقاول المعني من جني ثمار الاستثمارات التي قام بها.

المادة 18 : تخضع الرخص لإتاوة يتم تحديدها في دفتر الشروط وتشمل على الخصوص إتاوة للنفاذ الشامل وإتاوة لتسيير سلطة التنظيم.

الباب الثالث: اجراءات المنح

القسم الاول: اجراءات منح الرخص

المادة 19 : يتم منح الرخص بناء على استدراج علني مفتوح لترشحات مقرون بدفتر شروط.

تتولى سلطة التنظيم تنفيذ مسطرة منح الرخص

المادة 20 : يمكن ابتداء مسطرة منح الرخص بناء اما على طلب احد المترشحين واما بمبادرة من سلطة التنظيم توجه طلبات الحصول على الرخص الى سلطة التنظيم

المادة 21تنشر سلطة التنظيم استدراجات عروض الحصول على الرخص

المادة 22 : تتلقى سلطة التنظيم عروض المترشحين للحصول على الرخص كما تقوم بفرز ودراسة طلبات المترشحين

المادة 23تنتقي سلطة التنظيم المترشح للعقد للحصول على الرخصة كما تسهر على احترام مبادئ الانصاف

والشفافية وعدم التمييز في مسطرة المناقصة والمنافسة وانتقاء الترشحات

المادة 24 : تصدر سلطة التنظيم قرارا مبررا بشأن اختيار او رفض الترشح.

المادة 25 : يمكن الطعن في قرار سلطة التنظيم قبول او رفض طلب منح الرخصة طبقا لاحكام القانون رقم ... المتعلق بالتنظيم المتعدد القطاعات.

القسم الثاني: اجراءات تعديل الرخص

المادة 26 : يمكن ان تدخل تعديلات على رخص او دفاتر شروط المقاولين.

يجب ان تكون مبررات هذه التعديلات موضوعية وغير تمييزية.

يقر الوزير المكلف بالطاقة اقتراح التعديل المقدم من قبل سلطة التنظيم.

المادة 27 : تبلغ سلطة التنظيم المقاول نيتها تعديل رخصته او دفتر شروطه من خلال مشروع مبرر. سواء تم ذلك

بمبادرتها هي او بمبادرة المقاول كما يجب اطلاع مقاولي القطاع على هذا المشروع.

المادة 28: تبين سلطة التنظيم الأجل الذي يمكن فيه لصاحب الرخصة ان يعبر عن رأيه في التعديل المزمع وان يطلب الاستماع اليه على ان لايقل الاجل المذكور عن 30 يوما.

المادة 29: على سلطة التنظيم الاستماع الى كل مقاول يطلب ذلك.

المادة 30: يجب ان يكون قرار تعديل الرخصة او دفتر الشروط محل رأي مبرر من سلطة التنظيم وان ينشر في نشرتها الرسمية.

المادة 31: يحاسب كل تعديل في الرخصة او دفتر الشروط له تأثير على التزامات المعني تعديل في التعرفة مطابق لمبادئ التعرفة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 32: تقبل قرارات سلطة التنظيم المتعلقة بتعديل الرخص الطعون المنصوص عليها في القانون رقم.....المتعلق بالتنظيم المتعدد القطاعات.

الباب الرابع: صلاحيات سلطة التنظيم

القسم الاول: صلاحيات سلطة التنظيم في ميدان القرارات الفردية

المادة 33: تتلقى سلطة التنظيم وتدرس وتبت، طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على قطاع الكهرباء، في المسائل التالية:

- طلبات الاستثناء من احكام هذا القانون.
- طلبات منح الرخص المنصوص عليها في هذا القانون.
- طلبات تعديل الرخص او دفاتر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- النزاعات المتعلقة بالتعرفة.
- النزاعات المتعلقة بجودة الخدمات.

المادة 34: تسهر سلطة التنظيم على احترام النصوص المعمول بها من قبل المتدخلين في القطاع.

المادة 35: تضمن سلطة التنظيم احترام المنافسة في قطاع الكهرباء كما تضمن احترام حقوق المستخدمين لخدمات قطاع الكهرباء.

القسم الثاني: صلاحيات سلطة التنظيم في الميدان الاستشاري

المادة 36: يشرك الوزير المكلف بالطاقة سلطة التنظيم في تصور السياسة القطاعية في مجال الكهرباء.

المادة 37: يستشير الوزير المكلف بالطاقة سلطة التنظيم بشأن جميع مشاريع القوانين والمراسيم والمقررات المتعلقة بقطاع الكهرباء كما يستمع إليها البرلمان بشأن مشاريع القوانين المذكورة.

المادة 38: تقترح سلطة التنظيم في احترام القوانين والنظم المعمول بها على الوزير المكلف بالطاقة أي مشروع تنظيمي يتعلق بقطاع الكهرباء.

المادة 39: تسهر سلطة التنظيم في المشاريع التي تعرضها على الوزير المكلف بالطاقة على احترام المصالح المشروعة لمقاولي القطاع والمستهلكين.

المادة 40: تقوم سلطة التنظيم في ممارستها لصلاحياتها الاستشارية باستشارة مقاولي القطاع وممثلي المستخدمين قبل أي اقتراح تقدمه للوزير المكلف بالطاقة.

المادة 41: تعلن سلطة التنظيم عن الاستشارة في نشرتها الرسمية وبأي وسيلة أخرى مناسبة ثلاثة اشهر على الاقل قبل إجرائها.

يحدد الاعلان الموضوع الذي يدعى المقاولون والمستخدمون الى ابداء رأيهم فيه والاجال التي يجب ان يبدى هذا الرأي خلالها ووسائل ذلك الابداء.

يتم نشر آراء المقاولين والمستخدمين في النشرة الرسمية لسلطة التنظيم.

الباب الخامس: العقوبات

القسم الاول: اجراءات العقوبة

المادة 42: تعاقب سلطة التنظيم اما تلقائيا واما بناء على طلب منظمة مهنية او رابطة مستخدمين او شخصية طبيعية او معنوية لها مصلحة المخالفات التي تلاحظها من قبل المقاولين الذين يتعاطون نشاط انتاج او نقل او توزيع او بيع الطاقة الكهربائية او شرائها لاجل اعادة بيعها.

المادة 43: تعاقب سلطة التنظيم المخالفات إما لاحكام قانون او نص تنظيمي او التزام تعاقدي مترتب على رخصة.

المادة 44: عندما تتوصل سلطة التنظيم بطلب معاقبة فإنها تنذر مرتكب المخالفة باحترام القواعد المطبقة على نشاطه خلال اجل محدد.

تنشر سلطة التنظيم هذا الانذار بكل وسيلة مناسبة.

المادة 45: إذا لم يتقيد مرتكب المخالفة بالقواعد المعنية خلال الاجل الذي حددته سلطة التنظيم فإنها تنطق ضده بإحدى العقوبات التالية، وذلك دون مساس بالعقوبات الجبائية المحتملة.

التعليق الكلي او الجزئ لحق انتاج او نقل او بيع الطاقة الكهربائية او شرائها لاجل اعادة بيعها.

سحب الرخصة في حالة العود.

أية عقوبة مالية تتناسب مع خطورة المخالفة الملاحظة.

المادة 46: لا يمكن ان تتجاوز العقوبات المالية الصادرة في حق احد مقاولي القطاع جزاء ارتكاب مخالفة نسبة 5٪ من صافي رقم اعماله لاخر سنة مالية منصرمة وفي حالة تعذر تحديد المبلغ المذكور. فلا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 100 مليون اوقية.

المادة 47: يستتبع أي اخلال جديد بالتزام سبقت معاقبة الاخلال به مضاعفة العقوبة المالية.

المادة 48: تطلع سلطة التنظيم المقاول الجدير بالعقوبة على المآخذ المسجلة ضده كما تمنحه اجلا للاطلاع على الملف الذي يعنيه والادلاء بملاحظاته المكتوبة والشفهية.

المادة 49: يجب ان يكون القرار الذي تنزل سلطة التنظيم بمقتضاه العقوبة بالمقاول مبررا كما انه يمكن ان يكون محل طعن امام الغرفة الادارية لدى المحكمة العليا خلال أجل شهر اعتبارا من تاريخ تبليغه من قبل سلطة التنظيم.

تنشر سلطة التنظيم العقوبات التي تتخذها في نشرتها الرسمية.

القسم الثاني: أجراءات إلغاء الرخص

المادة 50: تسحب سلطة التنظيم الرخص عندما يخرق صاحبها بصورة خطيرة و/او متكررة التزاماته القانونية او التنظيمية او التعاقدية .

يتم تبرير قرار سحب الرخص كما يتخذ لأسباب موضوعية وغير تمييزية.

المادة 51: يتم النطق بسحب الرخصة بعد ان يكون المعني قد تلقى تبليغا بالمآخذ المسجلة ضده وأتيح له الاطلاع على الملف والإدلاء بملاحظات مكتوبة وشفهية وبإمكان المعني الطعن في قرار السحب طبقا لاحكام القانون رقم.... المتعلق بالتنظيم المتعدد القطاعات.

الباب السادس الاستثناءات النفاذ الى الشبكات الاستراد- التصدير

القسم الاول: الاستثناءات

المادة 52: تعتبر حرة على التراب الوطني استثناء من احكام هذا القانون انشطة انتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية عن طريق محطات وشبكات النقل والتوزيع التي تقيمها اسرة او شركة لاستهلاكهما الخاص او لاستهلاك الشركات التابعة لها شريطة ان تكون هذه المنشآت مقامة داخلة نطاق ملكيات خاصة ودون التعدى الى دومين الدولة العام او الخاص او الدومين الوطني.

المادة 53: يجب ان تكون انشطة المنشآت المذكورة في المادة السابقة موضع تصريح مسبق بالنشاط لدى سلطة التنظيم.

المادة 54: يجب على الشركة او الشخص المستفيدين من الاستثناء الوارد في هذا القسم التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها خاصة في مجال المنافسة.

المادة 55: يمكن لسلطة التنظيم ان تسحب من الشركة او الشخص الطبيعي او المعنوي المستفيدين من الاستثناء المذكور في حالة عدم التقيد بالاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

القسم الثاني حق النفاذ الى الشبكات

المادة 56: يحيل المقاولون المستفيدون من رخصة انتاج الى سلطة التنظيم فور التوقيع عقود التوصيل بالشبكات التي يبرمونها مع مقاولين مستفيدين من رخصة لنقل او توزيع الكهرباء.

ويمنع ان تشتمل هذه العقود على أي بند ينص على الحصرية او على النفاذ التفضيلي.

المادة 57: لا يمكن لمقاول يتولى نقل او توزيع الطاقة الكهربائية رفض نفاذ منتجي الكهرباء الى شبكته طالما كان طلبهم طبيعيا وصادرا عن حسن نية كما لا يمكن ان يطبق عليهم تعرفة تمييزية فالفوارق الموضوعية بين المنتجين هي وحدها التي يمكن ان تبرر فوارق التعرفة.

القسم الثالث: الاستراد او التصدير

المادة 58: يجب على كل شركة تزمع استراد او تصدير الطاقة الكهربائية الى موريتانيا او خارجها ان تحصل مسبقا على ترخيص من سلطة التنظيم.

ويتم رفض طلب الترخيص اذا كان من شأنه الاضرار بالسياسة القطاعية المعمول بها.

القسم الاول: تنظيم التعرفة

المادة 59: تتم المصادقة على تعرفة الكهرباء من قبل الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 60: يتم وضع مبادئ تحديد تعرفة الكهرباء من قبل سلطة التنظيم.

المادة 61: تبقى شروط التعرفة سارية المفعول خلال مدة معينة يتم تحديدها مسبقا في دفتر شروط صاحب الرخصة.

المادة 62: تنبغي ان تضمن التعرفة مستويات دخول كافية لتمكين اصحاب رخص القطاع من الحصول على معدلات مردودية طبيعية لاستثماراتهم بيد ان التعرفة يجب ان تتبع للتكاليف.

المادة 63: يتم حساب معدل مردودية صاحب الرخصة بمراعاة تقديرات النفقات التي ينبغي ان تخم على وجه الخصوص:

الاهلاك طبقا لقواعد متفق عليها

تكاليف انتاج او شراء الكهرباء او الخدمات المساعدة

الاجور والمكافآت والتكاليف الاضافية.

تكاليف الاستغلال الاخرى بما في ذلك الضرائب والرسوم

التكاليف الناشئة عن احترام التزامات المرفق العمومي والتكاليف المتعلقة بالترتيبات الانتقالية.

يلزم المقاولون بمسك محاسبة تحليلية

المادة 64: معدل المردودية الطبيعي هو معدل مردودية رأس المال الكافي مع مراعاة المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون لتمكين المقاول من الاجتذاب المزيد رؤوس الاموال من جديد.

ويتم تحديد معدل المردودية الطبيعي الحقيقي مع الاخذ في الحسبان التضخم مقيسا على اساس موشرات التضخم العام كما هي مبينة في دفتر شروط صاحب الرخصة.

المادة 65: تاخذ سلطة التنظيم بعين الاعتبار كذلك مجميع النظم او الصيغ الاضافية المحددة في دفتر شروط صاحب الرخصة لاغراض الحسابات المذكورة اعلاه بما في ذلك القواعد المطبقة في مجال معالجة اخطاء التقدير خلال الفترة المنصرمة ومعالجة مكاسب الفعالية غير المتوقعة المحققة من قبل صاحب الرخصة.

القسم الثاني: استخدام الدومين العام

المادة 66: يمكن لصاحب رخصة نقل او توزيع الطاقة الكهربائية ان يستفيد من ترخيص يخوله نقل او توزيع الطاقة الكهربائية أن يستفيد من ترخيص يخوله احتلال دومين الدولة العام او الخاص.....

المادة 67: يحق لصاحب رخصة نقل او توزيع الطاقة الكهربائية ان ينفذ على الطرق العامة وملحقاتها جميع الاشغال الضرورية لإقامة وصيانة المنشآت وذلك طبقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 68: إذا ادى تعديل خط او نطاق الطرق العامة او شق طرق جديدة تبررهما مصلحة السير الى تعديل منشآت التوزيع العامة فإن التكاليف المترتبة على هذه التعديلات تكون على نفقة صاحب الرخصة.

وفي جميع الحالات الاخرى وعلى الخصوص في حالة تنفيذ اشغال عامة او خاصة فإن الجهة المعنية بالاشغال تتحمل النفقات.

المادة 69: يحق لصاحب رخصة نقل او توزيع الطاقة الكهربائية.

1 - نصب ركائز او دعائم موصلات الكهرباء الهوائية اما خارج الجدر ان او الوجهات المطلة على الطريق العام واما على السطوح وشرف المباني شريطة امكان الوصول إليها من الخارج مع التقيد بالنظم المطبقة في مجال الطرق والعمران الشروط الفنية الواجب التقيد بها لضمان السلامة والراحة للاشخاص والمباني.

2 - تمرير موصلات الكهرباء فوق الملكيات الخاصة ضمن نفس الشروط المبينة في الفقرة السابقة.

3 - شق قنوات تحت الارض او نصب ركائز موصلات الكهرباء الهوائية على ارض يمتلكها الخواص غير مبينة ولامسورة بجدران او سياجات مكافئة

4 - قطع اغصان الاشجار القريبة من موصلات الكهرباء الهوائية التي قد تسبب حركتها او سقوطها احداث تماس كهربائي او إلحاق اضرار بالمنشآت.

المادة 70: يجب ان يسبق تنفيذ الاشغال المنصوص عليه في الفقرات من 1 الى 4 اعلاه تبليغ مباشر للمعنيين.

لاتستتبع هذه الاشغال أي استلاب للحقوق من ذويها.

المادة 71: لا يمكن ان يقيد وضع مساند على الجدران او الشرفات حق المالك في الهدم او الصيانة او الاعلاء.

كما لا يقيد وضع موصلات او ركائز في ارض مفتوحة غير مبنية حق المالك في التسييج او البناء.

يمكن ممارسة الحقوق بصورة شرعية.

بيد انه يجب في هذه الحالة الابقاء على ارتفاق مرور يتيح لوكلاء الشركة صيانة المنشآت.

المادة 72: يجب على المالك ان يبلغ مقاول التوزيع ثلاثة اشهر قبل القيام بأشغال الهدم او الصيانة او الاعلاء او التسييج او البناء وذلك بواسطة رسالة مضمونة يوجهها الى مقر المقاول المذكور.

المادة 73: لا يحق للمالك أي تعويض مقابل ارتفاق المرور لغرض الصيانة.

للصيد بتشغيل مجمع تبريد في انواذيبو يضم:

- 2 غرفة تخزين بدرجة 25 تحت الصفر وذات طاقة تبلغ 1500 طن
- تجهيز بتجميد تضم:
- 4دواليب تجميد ذات طاقة تبلغ 20 طن /يوم
- نفق تجميد تبلغ طاقته 50 طن /يوم
- معمل للثلج طاقة 50 طن /يوم
- قاعة معالجة بطاقة 30 طن /يوم
- قاعة تصنيع ذات طاقة قدرها 10 طن /يوم
- قاعة مكائن تبلغ طاقتها 970 كيلواط.

المادة 2: تقدر كلفة البرنامج بمبلغ (سبعمائة وخمسة وستين) 765 مليون اوقية بما فيها راس المال المتداول وتشمل:

مجمع التبريد الذي سبق ذكره اعلاه

- مقر الادارة العامة للشركة

الباب الثاني : الالتزامات المتبادلة احكام عامة

المادة 3: تضمن الدولة للشركة الموريتانية العينية ولاعضاء مجلس ادارتها ولمساهميها وللاشخاص غير الموريتانيين الذين تستخدمهم لا حقا بصورة منتظمة انهم لن يتعرضوا بحال من الاحوال او باي طريقة كانت لمعاملة تمييزية ضارة قانونيا او فعليا .

المادة4: ستخصم الشركة من الارباح التي تتحقق احتياطيا خاصا تستثمره في موريتانيا في اجل اقصاه ثلاثة سنوات على ان تقيد المبالغ التي يجب استثمارها سنة تلو الاخرى في حساب احتياطي من الكشف يطلق عليه " احتياطي استثمار"

الضمنات القانونية

المادة 5: لايمكن ان ينطبق على الشركة طوال مدة هذه الاتفاقية أي اجراء يتضمن تغيير الاحكام المطبقة لدى تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية في مجال التشريع ونظم الشركات وخاصة فيما يتعلق بتسييرها وتحويلها ودمجها وحلها وتصفيتها وبجميع العلاقات التي تربط بينها وبين اصحاب الاسهم .

المادة 6: في حالة ما اذا تبين ان حكما من احكام هذه الاتفاقية باطل من الناحية القانونية او غير صالح للتطبيق كليا او جزئيا فان الاحكام الاخرى ستظل صالحة وسيعمل الموقعون دون تأخير عن طريق التعديل على استبدال الحكم المذكور بنص مناسب يتقيد ما امكن ذلك قانونيا بما كان ينوي الاطراف وبشكل يسمح بانجاز الاهداف المشتركة المقررة .

الضمانات التجارية والاقتصادية

المادة 7: لن يطبق على الشركة طول مدة هذه الاتفاقية أي اجراء مقيد يحد باي طريقة كانت الشروط التي يسمح في ظلها التشريع المعول به لدى توقيع الاتفاقية بما يلي:

- حرية اختيار الشركة لمجهزيها

-- حرية استيراد المعدات وتجهيزات الانتاج وقطع التبديل والمنتوجات الاخرى والسيارات وقطع الغيار والمواد الاستهلاكية مهما كانت طبيعتها او مصدرها .

-حرية نقل المعدات والمنتجات المذكورة اعلاه بالاضافة الى جميع المنتجات ذات الصلة بتشغيل الشركة .

- حرية تحديد الاسعار وقيادة سياستها الخاصة بتسويق المنتجات التي تقوم الشركة بتصنيعها .

ومع ذلك ستعطي الشركة الاولوية للمجهزين الموجودين في موريتانيا كلما كان هؤلاء يوفرون شروطا تنافسية مماثلة للمجهزين الاجانب فيما يتعلق بالاسعار والجودة واجل تنفيذ الطلبات .

حركة رؤوس الاموال

المادة 8: يسمح للشركة بان تفتح حسابا بالعملات القابلة للصرف لدى بنك من الدرجة الاولى حسب اختيارها وايداع 60٪ من ايرادات التصدير التي تحققها

وتكون ار صدة الحساب قابلة للتحويل بصورة حرة.

شروط استخدام العمال الوطنيين والاجانب

المادة 9: تلزم الشركة بخلق اربعمائة وسبعين (470) فرصة عمل دائمة اثناء سنتي التشغيل الاوليين وان تضمن التكوين المهني للرعايا الموريتانيين الذين يعملون لديها .

تعطي الاولوية الاكتتاب عمال الموريتانيين المؤهلين

المادة 10 : ستمنح الدولة تأشيرات دخول ورخص اقامة وعمل في ظل احترام التشريع المعمول به الى الوكلاء الاجانب (بما في ذلك اسرهم) العاملين او المكتتبين من طرف الشركة لاغراض تشغيلها.

تضمن الدولة ايضا للشركة حرية اكتتاب وتشغيل وفصل الوكلاء والاطر الوطنيين في ظل احترام التشريع المعمول به.

ضمانات ادارية وعقارية

المادة 11: تعمل الدولة ايضا على اتخاذ أي اجراء ضروري للسماح عند ما تدعو الحاجة لذلك بمنح قطعة ارضية يدخل استخدامها في اطار المشروع والتوصيلات بشبكات الكهرباء والماء والمجاري والهاتف وجميع الاجراءات الاخرى اللازمة لتحسن سير برنامج الشركة

المادة 12 : تلزم الشركة بان تؤمن ذاتها اختياريا لدى شركات التأمين الوطنية طالما ان اسعارها بقيت تنافسية

الباب الثالث: النظام الضريبي

المادة 13 : ستستفيد الشركة طيلة مدة الاتفاقية . فضلا عن ثبات النظام الضريبي من التخفيضات المبينة ادناه

- الاعفاء الكلي من الضريبة العقارية والضريبة على دخل الرساميل المنقولة وضريبة المهنية لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الاولى.

-على مدى عشر سنوات (10) اعتبارا من تاريخ بدء العمل باتفاقية الاقامة ثبات النسب وقواعد وعاء وتحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المشابهة كما كانت موجودة لدى بدء العمل بهذه الاتفاقية.

الباب الرابع : النظام الجمركي

المادة 14 : تمنح المزايا التالية للشركة:

-سيتم قبول المعدات القابلة لاعادة التصدير التي تقوم بادخالها شركات وسيطة لتنفيذ صفقات اشغال لحساب الشركة بموجب نظام القبول المؤقت الخاص مع دفع الضرائب والرسوم بالتناسب مع مدة استخدام المعدات المذكورة على التراب الموريتاني.

-في حالة تصدير منتجات مصنعة تستفيد الشركة من طريقة "رد الرسوم" الخاصة بالضرائب والرسوم على الاستيراد التي تحملتها المدخلات.

- تعفي المنتجات المصنعة التي تصدرها الشركة من جميع الضرائب والرسوم لدى التصدير.

المادة 15 : تلزم الشركة بالخضوع لاي رقابة تطلبها مصالح تطبيق و متابعة قانون الاستثمار وخاصة مصالح الضرائب والجمارك والصيد .

المادة 16 : لايجوز تنازل الشركة عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها في اطار المرسوم رقم 94.096 بتاريخ 1994/10/22 والمتضمن اعتماد الشركة بموجب نظام المقاولات ذات الاولوية الا باذن صريح ومسبق من ادارة الجمارك.

وسيؤدي عدم تقيد المؤسسة المعتمدة باحد الالتزامات التي تترتب عليها بموجب هذا القانون ونصوص تطبيقة واتفاقية الاعتماد الى سحب الاعتماد

وسيترتب على سحب الاعتماد ان تسدد للخزينة العامة قيمة الضرائب والرسوم المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد بموجب قانون سحب الاعتماد.

الباب الخامس : احكام عامة

المادة 17 : في حالة ما اذا نص قانون استثمار جديد او أي نص تشريعي او تنظيمي على مزايا تكميلية او على شروط انسب فان الشركة ستستفيد منها شريطة احقيتها بالاستفادة من المزايا والشروط المذكورة بمجرد طلب ومع ذلك فان هذه المزايا الجديدة لا يمكن بجال من الاحوال ان تتزامن مع تلك التي كانت تستفيد منها في السابق

القوة القاهرة

المادة 18 :اذا عجزت الشركة عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية او ان لم تستطع تنفيذها في الاجال لاسباب قاهرة فان عدم التنفيذ او التاخير لا يعتبر خرقا لهذه الاتفاقية شرط ان تكون حالة القوة القاهرة المذكورة سببا للمانع والتأخير.

التحكيم

المادة 19 :في حالة نزاع بين الدولة والشركة بشأن تفسير وتنفيذ هذه الاتفاقية فان الطرفين يعملان على تسويته بالتراضي واذا لم يتيسر حل النزاع المذكور بالتراضي في اجل ثلاثة (3) اشهر فانهما يتفقان على احالة هذا النزاع الى المحاكم الموريتانية المختصة او الى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات .

يلتزم الطرفان باي اجراء تحفظي توصي به الاغلبية المطلقة من هيئة التحكيم التي تشكلت وفقا لاحكام الفقرة 1 اعلاه

يؤدي اللجوء الى التحكيم الى تعليق الالتزامات بالتنفيذ فيما يتعلق بموضوع النزاع.وبالمقابل فان تنفيذ الطرفين للالتزامات الاخرى بموجب هذه الاتفاقيات لن يعلق مدة التحكيم .

المادة 20 : يتم التعاقد بشأن هذه الاتفاقيات لمدة عشر(10) سنوات ويبدأ العمل بها تاريخ صدورها.

المادة 21 : ينشر هذا القانون حسب الاجراءات الاستعجالية وينفذ كقانون للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

2 – مراسيم. مقررات. قرارات . تعميمات

وزارة المالية

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 150-2000 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2000 يقضي بمنح موقت لقطع ارضية بانواكشوط

المادة الاولى: قد صودق على اتفاق المنح المؤقت لجمعية المدخرات من اجل توفير بيت لكل اسرة المسماة بجمعية السكن . قطع تغطي مساحة /256.225 في تكملة تقطيع توسعة ش . غت مسم .ب. بقية بانواكشوط موضوع القطع رقم 01 الى378 طبقا للمخطط المرفق .

المادة الثانية: تخصص القطع لبناء سكن لصالح أعضاء الجمعية

المادة الثالثة : صودق على المنح الحالي بمبلغ : مائة واثنان مليون واوبعمائة وثلاثة وثمانون الف ومائة " 102.483.100)اوقية تمثل ثمن القطعة . ورسوم التسييج حقوق الطابع تسدد في ظرف ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ توقيع امقرر الخالي.

المادة الرابعة : في حالة عدم دفع ثمن القطع في الاجل المذكور اعلاه فان القطع تسترد لمصلحة العقارات بدون اللوجوء الى أصدار مرسوم لذلك.

المادة الخامسة: يمكن لجمعية المدخرات من اجل توفير بيت لكل اسرة المسماة : "جمعية السكن بعد استكمال الاجراءات المتعلقة بالقطع الارضية طبقا لمقتضيات المادة 2 من هذا المقرر يمكنها بناء ، لى طلب منها الحصول على المنح النهائي للقطع.

المادة السادسة: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم: 137- 2000 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2000 يقضي بقبول مؤسسة محمد ولد بارك الله في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات

المادة الاولى: تعتمد مؤسسة محمد عبد الله في نظام المقاولات ذات الاولوية الوارادة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارت لإنجاز مجمع لتصنيع وانتاج الارز في روصو (اترارزه).

المادة الثانية: تستفيد المؤسسة من المزايا التالية :

أ- المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على انها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب- المزايا الجبائية :

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1-يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الاجمالي.

2-اما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي:

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	90٪
السنة الثانية	80٪
السنة الثالثة	70٪
السنة الرابعة	60٪
السنة الخامسة	50٪
السنة السادسة	40٪

ج- المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الاولى.

د- مزايا متصلة باقامة النشاطات في الداخل :

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيد بحدود 25٪ من رقم الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الاجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني

ه – مزايا متصلة بتأسيس النشاط في الولايات الداخلية

- التنازل مجانا او بسعر تفضيلي عن قطعة في روصو (اترارزه لإيواء ادارة المشروع

المادة الثالثة: تقيد المؤسسة التعاونية بالخضوع للإلتزامات التالية:

أ – اعطاء الاولوية لإستخدام الادوات والمواد الاولية والمنتجات والخدمات الموريتانية اذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل اجنبي

ب – استخدام وتأمين وتكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج – التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د – التقيد بقواعد الامن الدولي

ه – التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و – التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية او إقتناء التكنولوجيا.

ز – توفير المعلومات التي من شأنها ان تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات. وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات. كل ثلاثة اشهر. بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج

ح – الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط – ان الجزء المعفي من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لاتتجاوز ثلاث (3 سنوات في نفس المقاولة او على شكل مساهمات في مقاولات اخرى على اساس برنامج استثمار معتمدة ويجب ان تقيد المبالغ الطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الاخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياط الاستثمار".

وتلتزم المؤسسة على وجه الخصوص بان تقدم الى مديرية المصادر الزراعية والرعوية والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة الرابعة: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة الخامسة: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. وبعد مضي هذه الفترة. وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة السادسة: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية والسياحة في اجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 اعلاه.

المادة السابعة: تلتزم المؤسسة بثمانية وخمسين (58) فرصة عمل دائمة منها اطاران (2)

المادة الثامنة: تستفيد المؤسسة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الامر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة التاسعة: لايجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة العاشرة: لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من وزير

المادة الحادية عشر: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات الى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب ان يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/20 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن او التصريح المسبق.

المادة الثانية عشر: يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالتنمية الريفية وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم: 2000- 143 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2000 يقضي بقبول الصناعية لتعليب الأسماك (سيكوب) في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات

المادة الاولى: تعتمد شركة الصناعية لتعليب الأسماك (سيكوب) في نظام المقاولات ذات الاولوية في الامر القانوني رقم 013 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات لإنجاز وتشغيل وحدة لتصنيع الاسماك في انواذيبو وسيكون المنتوج النهائي هو العلب والشرائح المجمدة.

المادة الثانية: تستفيد المؤسسة من المزايا التالية:

أ- المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على انها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب- المزايا الجبائية:

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الاجمالي.

اما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي:

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الاولى	50٪
السنة الثانية	50٪
السنة الثالثة	50٪
السنة الرابعة	40٪
السنة الخامسة	30٪
السنة السادسة	20٪

ج- المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمحاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الاولى.

د- الدخول الى السوق الوطنية:

في حالة إغراق مؤكد للأسواق او منافسة غير مشروعة يمكن للشركة ان تطلب الاتفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الاولى من رسوم الضافية متناقصة على البضاعة المستوردة

ه- مزايا متصلة بالتصدير:

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25٪ من رقم الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الاجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة الثالثة: تقيد المؤسسة بالخضوع للإلتزامات التالية:

أ – اعطاء الاولوية لإستخدام الادوات والمواد الاولية والمنتجات والخدمات الموريتانية اذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل اجنبي

ب – استخدام وتأمين وتكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج – التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د – التقيد بقواعد الامن الدولي

ه – التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و – التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بايداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية او إقتناء التكنولوجيا.

ز – توفير المعلومات التي من شأنها ان تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات. وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات. كل ثلاثة اشهر. بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج

ح – الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط – ان الجزء المعفي من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لاتتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة او على شكل مساهمات في مقاولات اخرى على اساس برنامج استثمار معتمدة ويجب ان تقيد المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الاخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياط الاستثمار".

وتلتزم المؤسسة على وجه الخصوص بان تقدم الى مديرية تطوير منتجات الصيد والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة الرابعة: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة الخامسة: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. وبعد مضي هذه الفترة. وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة السادسة: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في اجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 اعلاه.

المادة السابعة: تلزم الشركة بخلق مائتين وخمس وثلاثين (235) فرصة عمل دائمة منها 15 إطارا وفق دراسة الجدوى.

المادة الثامنة: تستفيد المؤسسة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة التاسعة: لايجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة العاشرة: لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشر: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ

1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات الى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب ان يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن او التصريح المسبق.

المادة الثانية عشر: يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصيد وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم: 2000- 145 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2000 يقضي بقبول نزل "الصادق" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات

المادة الاولى: يعتمد نزل "الصادق" في نظام المقاولات ذات الاولوية في الامر القانوني رقم 013 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات لإنجاز وتشغيل نزل في لعيون يضم 23 غرفة ومطعما عصريا وساحة الافراح

المادة الثانية: تستفيد النزل من المزايا التالية:

أ- المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على انها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم الى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب- المزايا الجنائية:

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 ٪ من ربح الاستغلال الاجمالي.

اما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي:

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	90٪
السنة الثانية	80٪
السنة الثالثة	70٪
السنة الرابعة	60٪
السنة الخامسة	50٪
السنة السادسة	40٪

ج- المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الاولى.

د- مزايا متصلة بالتصدير بتأسيس النشاط في الولايات الداخلية

- التنازل مجانا او بسعر تفضيلي عن قطعة ارض في "لعيون" لإيواء ادارة المشروع

المادة الثالثة: يقيد النزل بالخضوع للإلتزامات التالية:

أ – اعطاء الإولوية لإستخدام الادوات والمواد الاولية والمنتجات والخدمات الموريتانية اذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل اجنبي

ب – استخدام وتأمين وتكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج – التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د – التقيد بقواعد الامن الدولي

ه – التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و –توفير المعلومات التي من شأنها ان تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات. وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات. كل ثلاثة اشهر. بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج

ز – الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط – ان الجزء المعفي من الارباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب اعادة استثماره خلال فترة لاتتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة او على شكل مساهمات في مقاولات اخرى على اساس برنامج استثمار معتمدة ويجب ان تقيد المبالغ الطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الاخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

ويلتزم النزل على وجه الخصوص بان تقدم الى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة معدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة الرابعة: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة الخامسة: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. وبعد مضي هذه الفترة. وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن احكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة السادسة: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالسياحة والمالية في اجل اقصاه نهاية فترة الاقامة المشار اليها في المادة 5 اعلاه.

المادة السابعة: تلزم النزل بخلق تسع (9) فرصة عمل دائمة من منها إطاران (2) وفق دراسة الجدوى.

المادة الثامنة: يستفيد النزل من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الامر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة التاسعة: لايجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة العاشرة: لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار اليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة الحادية عشر: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات الى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب ان يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار الى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في المرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن او التصريح المسبق.

المادة الثانية عشر: يعهد الى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالسياحة وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 146-2000 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2000 يقضي بقبول الشركة "التعاونية " باسكنوللالبان" في نظام المقاولات ذات الاولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى: تعتمد "شركة التعاونية " باسكنوللالبان" في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارادة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات. الاستصلاح وتشغيل مزرعة في برين (الحوض الشرقي) الانتاج الحبوب والخضروات والفواكه.

المادة 2: تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ _ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآنفة الذكر.

ب _ المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 _ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 _ أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	90٪
السنة الثانية	80٪
السنة الثالثة	70٪
السنة الرابعة	60٪
السنة الخامسة	50٪
السنة السادسة	40٪

ج _ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الادارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د _ مزايا متصلة بالتصدير :

_ الترخيص بفتح حساب بالعملات الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 ٪ من رقم الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

ه - مزايا متصلة بتأسيس النشاط في الولايات الداخلية

- التنازل مجانا او بسعر تفضيلي عن قطعة ارض في برين (اترازة) لاواء ادارة المشروع

- الاعفاء من الحقوق الخاصة بمستندات تأسيس الشركة وبزيادات رأس المال الضروري لانجاز برنامج الاستثمار المعتمد .

المادة 3 : تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

أ _ اعطاء الأولوية الاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي

ب _ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج _ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د _ التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ _ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و _ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أوإقتناء التكنلوجيا.

ز _ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات.

ح _ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط _ إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب اعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار"

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 : تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. وبعد مضي هذه الفترة. وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية والسياحة في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة7 : تلتزم الشركة بخلق مائة ثلاثة وستين (63) فرصة عمل دائمة وفق دراسة الجدوى.

المادة8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالتخطيط.

المادة11 : وسيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 /1989 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الانشطة الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12 : يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالتنمية الريفية وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيشر في الجريدة الرسمية.

• وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 2000- 08 صادر بتاريخ 17 فبراير 2000 يقضي بمنح شركة لاسورس دفلوبمنت س.اس. باسم الرابطة من اجل البحث في تيجريت رخصة من من فئة "م" رقم 107 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تيجيريت الشرقية (ولاية آدرار وإنشيري).

المادة الاولى: تمنح شركة لاسورس دفلو بمنت س.أ.س. 42 شاراع الجيش العظيم 75017 باريس (فرنسا) باسم الرابطة من اجل البحث في تيجيريت. رخصة من فئة "م" رقم 107 للبحث عن مواد المجموعة 2 لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الاشعار بهذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة- الواقعة في منطقة تيجيريت الشرقية (ولاية آدرار وإنشيري)- حقا مقصورا في حدود محيطها وإلى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعترفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة الثانية: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1448 كم بالنقاط 5،6،7،8،1،2،3،4 ذات الاحداثيات التالية:

النقط	المنطقة	س	ص
1	28	586000	2359000
2	28	624000	2359000
3	28	624000	2332000
4	28	612000	2332000
5	28	612000	2320000
6	28	597000	2320000
7	28	597000	2310000
8	28	586000	2310000

المادة الثالثة: ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة لاسورس بتخصيص ما لايقل عن مليون وثمانمائة وخمسين ألف (1.850.000) فرنكا فرنسيا أي مايعادل حوالي اربعة وسبعين مليون (74.000.000) اوقية.

يجب على شركة لاسورس. ان تعد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة الرابعة: يجب على شركة لاسورس. في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار انن تكتتب بصفة اولوية. عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة الخامسة: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000- 10 صادر بتاريخ 17 فبراير 2000 يقضي بمنح شركة لاسورس دفلوبمنت س.اس. باسم الرابطة من اجل البحث في تيجريت رخصة من من فئة "م" رقم 108 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تيجيريت الغربية (ولاية داخلت أنواذيب وإنشيري).

المادة الاولى: تمنح شركة لاسورس دفلو بمنت س.أ.س. 42 شارع الجيش العظيم 75017 باريس (فرنسا) باسم الرابطة من اجل البحث في تيجيريت. رخصة من فئة "م" رقم 108 للبحث عم مواد المجموعة 2 لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الاشعار بهذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة- الواقعة في منطقة تيجيريت الغربية (ولاية داخلت أنواذيب وإنشيري)- حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق التنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعترفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة الثانية: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1474 كم بالنقاط 5،6،7،8،1،2،3،4ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	560000	2359000
2	28	586000	2359000
3	28	586000	2310000
4	28	582000	2310000
5	28	582000	2293000
6	28	566000	2293000
7	28	566000	2322000
8	28	560000	2322000

المادة الثالثة: ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة لاسورس بتخصيص ما لايقل عن مليون وتسعمائة ألف (1.900.000) فرنكا فرنسيا أي مايعادل حوالي ستة وسبعين مليون (76.000.000) اوقية.

يجب على شركة لاسورس. ان تعد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة الرابعة: يجب على شركة لاسورس. في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ان تكتتب بصفة اولوية. عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة الخامسة: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000- 12 صادر بتاريخ 17 فبراير 2000 يقضي بمنح شركة ديموند ماينيك كوربوريشن المحددة رخصة من فئة "م" رقم 115 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة الحنك (ولاية آدرار).

المادة الاولى: تمنح رخصة من فئة "م" رقم 115 لصالح شركة ركس ديموند ماينيك كوربوريش المحدودة التي مقرها في 56 تامبرنص ستريت اسويت 700 تورونتو او نتاريو M5H 3V5 كندا لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة- الواقعة في منطقة الحنك (ولاية آدرار)- حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعترفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة الثانية: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1480 كم بالنقاط 1،2،3،4 ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	545000	2533000
2	29	582000	2533000
3	29	582000	2493000
4	29	545000	2493000

المادة الثالثة: ولإنجاز برنامجها تلتزم شركة ركس بتخصيص ما لايقل عن مائتين وخمسين الف (250.000 دولارا آمريكيا أي مايعادل حوالي ثلاثة وخمسين مليون ومائتين وخمسين وألف (53.250.000) اوقية.

يجب ان تعد شركة ركس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة الرابعة: يجب على شركة ركس. فور الاشعار بهذا المرسوم ان تسدد طبقا للمواد 86 و 87 من القانون المعدني. الرسم الجزائي بقيمة اربعمائة ألف (400.000) اوقية واتاوة المساحة التي تحسب على اساس 250 اوقية/كم أي ما يساوي ثلاثمائة وسبعين الف (370.000) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة الخامسة: يجب على شركة ركس. في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ان تكتتب بصفة اولوية عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة السادسة: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000- 131 صادر بتاريخ 11 فبراير 2000 يقضي بفسخ الرخصة من فئة "م" رقم 83 الممنوحة لشركة داي مت الزالز آفريكا المحدودة للبحث عن الماس في منطقة يتى (ولاية تيرس زمور).

المادة الاولى: تمنح رخصة من فئة "م" رقم 83 للبحث عن الماس الممنوحة بموجب المرسوم رقم 99.041 الصادر بتاريخ 13 ابريل 1999 لشركة داي مت منرالز آفريكا المحدودة التي مقرها في زفير هاوس الطابق الثالث شارع ماري. ص.ب 1681 جورج تاون جزر كايمان بريتش انديز ابتداء من تاريخ الشعار بهذا المرسوم.

المادة الثانية: يلغى هذا المرسوم ترتيبات المرسوم رقم 99.041 الصادر بتاريخ 13 ابريل 1999 القاضي بمنح الرخصة المذكورة لصالح شركة داي مت منرالز آفريكا المحدودة.

المادة الثالثة: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000- 132 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2000 يقضي بمنح شركة ركس دايموند مايينيك كوربوريشن المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 152 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة آدم تالحا (ولاية تيرس الزمور)

المادة الاولى: تمنح رخصة من فئة "م" رقم 152 لصالح شركة ركس دايموند مايينيك كوربوريش المحدودة التي مقرها في 56 تامبرنص ستريت اسويت 700 تورونتو او نتاريو M5H 3V5 كندا لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة- الواقعة في منطقة آدم تالحا (ولاية تيرس زمور)- حقا مقصورا في حدود محيطها والى مالانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة الثانية: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1500 كم بالنقاط 1،2،3،4 ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	393000	250700
2	29	363000	250700
3	29	363000	255700
4	29	363000	255700

المادة الثالثة: ولإنجاز برنامجها تلتزم شركة ركس بتخصيص ما لايقل عن مائتى ألف (200.000)دولارا أمريكيا أي مايعادل حوالي خمسين مليون (50.000.000) اوقية.

يجب ان تعد شركة ركس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة الرابعة: يجب على شركة ركس. فور الاشعار بهذا المرسوم ان تسدد طبقا للمواد 86 و 87 من القانون المعدني. الرسم الجزائي بقيمة اربعمائة ألف (400.000) اوقية واتاوة المساحة التي تحسب على اساس 250 اوقية/كم أي ما يساوي ثلاثمائة وخمسة وسبعين الف (375.000) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة الخامسة: يجب على شركة ركس. في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ان تكتتب بصفة اولوية عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة السادسة: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000- 134 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2000 يقضي بمنح شركة ركس دايموند مايينيك

الرسم الجزافي بقيمة اربعمائة ألف (400.000) اوقية والاتاوة المساحة التي تحسب على اساس 250 اوقية/كم أي ما يساوي ثلاثمائة وخمسة وسبعين الف (375.000) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة الخامسة: يجب على شركة ركس. في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار ان تكتتب بصفة اولوية عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة السادسة: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3 - إشعارات

وصل رقم 0330 بالاعلان عن جمعية تسمى جمعية شنقيط للتنمية والرفاه

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت البح 1967 شنقيط

نائبة الرئيسة: لاله بنت محمد الأمين 1974 المجرية

أمينة الخزينة: مينه بنت عبد الرحيم 1975 انواكشوط

وصل رقم 00689 بالاعلان عن جمعية تسمى جمعية بناء بلدية أظهر

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اهلية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: احمد ازيدن بيه 1956 باسكن

نائب الرئيس محمد يكبر بن محمد الامين 1953 النعمة

أمين المالية: عبد الحكيم بن اباه 1958 الحوض الشرقي

وصل رقم 42 بالاعلان عن جمعية تسمى جمعية تيارت للنظافة والصحة والعمل الاجتماعي

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: صحية واجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد احمد ولد عثمان 1932 وادان

الأمين العام: محمد الامين ولد سدوم

أمين الخزينة: حمود ولد سيد احمد

وصل رقم 0110 بالاعلان عن جمعية تسمى جمعية التربية البيئية والمجتمع

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية واجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد مولاي 1970 انوكشوط

الأمين العام: عبد الله ولد محمد 1966 انواكشوط

أمين الخزينة: كرم منت مولاي 1969 انواكشوط

وصل رقم 0047 بتاريخ 22 مارس 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية لمكافحة البيلارزيوز.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيّير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: صحية

مقر الجمعية: أنواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: برانتي سيدي بى 1942 بلي

الأمين العامز محمد عال ولد بظباع 1956 بلي

أمين الخزينة: كوندو سيدي بى.

وصل رقم 0059 بتاريخ 02 إبريل 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى تكتل الرابطات الواحاتية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: أطار

- مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد ولد أحمد 1967 أنواذيبو

الأمين العام: الحضرامي ولد أعبيدن 1926 أطار

أمين الخزينة: المختار ولد أدميس 1960 يغرف

وصل رقم 0071 بتاريخ 04 إبريل 2001 بالاعلان عن جمعية تسمى جمعية حماية الحيوانات في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة